الأمم المتحدة

S/AC.37/2002/44

مجلس الأمن

Distr.: General
1 May 2002
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى اللجنة من البعثة الدائمة لاسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لاسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف، بالإشارة إلى مذكرة رئيس اللجنة المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، بأن تحيل طيه إلى اللجنة تقرير اسبانيا عن التدابير المتخذة تنفيذا لأحكام القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (انظر المرفق).

160502 160502 02-36283 (A)
0236283

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الموجهة إلى اللجنة من البعثة الدائمة لاسبانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير عن التدابير المتخذة تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

يطلب البند ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة تقريرا بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار المذكور. وقد وضع هذا التقرير وفقا للتوجيهات المنصوص عليها بهذا الشأن.

١ - القيام دون تأخير بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أوالموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المشاريع أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها.

ألف - القواعد المطبقة على تجميد الأصول المالية للأشخاص المعنيين.

يشكل تجميد الأصول تدبيرا ينص عليه القانون ١٩٧٩/٤٠ الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر والمتعلق بمراقبة المبادلات، وهو يتمثل في إمكانية تطبيق قيود أو موانع على حركات الرساميل والعمليات المرتبطة بهؤلاء الأشخاص.

وبشكل ملموس، تجيز الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٢ من هذا القانون (وقد أُدرجتا في عام ١٩٩٩) تطبيق موانع على حركات الرساميل عندما تقتضي ذلك قاعدة من القواعد الصادرة عن الاتحاد الأوروبي أو قرار من القرارات الصادرة عن هيئة دولية بخلاف الاتحاد الأوروبي تكون إسبانيا عضوا فيها.

وبالتالي، تم بصورة مباشرة وغير مباشرة في اسبانيا تطبيق قواعد الاتحاد الأوروبي التي تتعلق بالأشخاص أو الشركات أو الكيانات الواردة في قرار الأمم المتحدة ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، انطلاقا من الأحكام المنصوص عليها في القانون.

ويُضمن التزام الكيانات المالية بتطبيق هذه القواعد من خلال الفقرة ١ من المادة ١٠ من القانون ١٩٧٩/٤٠ الذي ينص على اعتبار عدم تطبيق الموانع الآنفة الذكر مخالفة بالغة الخطورة.

باء – التدابير المتخذة لتيسير اطلاع الكيانات المالية على هوية الأشخاص والشركات والكيانات الواردة في القوائم المعنية.

تُنشر قواعد الجماعة الأوروبية (والمرافق المتضمنة قوائم الأشخاص المعنيين بعمليات التجميد) في الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية.

وفي إطار التدابير التكميلية الهادفة إلى ضمان تطبيق هذه القواعد، عمد رئيس لجنة منع تبييض الرساميل والمخالفات النقدية تكرارا إلى إرسال النصوص الواردة في الجريدة الرسمية والمتضمنة قوائم الأشخاص والكيانات والشركات المشار إليها إلى رابطات الكيانات المالية وشركات خدمات الاستثمار. وقد طُلب في الإخطارات الرسمية المرسلة إلى رؤساء هذه الرابطات أن يعمموا على أوسع نطاق تلك القواعد ومرفقاتها على الكيانات ذات الصلة.

جيم – اجتماعات التنسيق الداخلي المعقودة بين الوحدات الإدارية والإدارات المعنية بتنفيذ عمليات التجميد.

أدت عوامل من قبيل حالة الطوارئ التي استتبعتها أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، وإحالة مجموعة من القوائم الصادرة عن مختلف الهيئات الدولية إلى الأجهزة الإدارية المختلفة، إلى استصواب عقد اجتماعات عديدة بين الأجهزة المعنية باتخاذ تدابير تجميد الأصول (أقسام الشرطة، مصرف اسبانيا، النيابة العامة، مصلحة الضرائب، إلى ما هنالك).

وكان الغرض من انعقاد اجتماع الهيئة الدائمة للجنة منع تبييض الرساميل والمخالفات النقدية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ تقديم توضيحات بشأن استعمال المعلومات المتاحة من المنشأ أو الآتية من هيئات دولية، وكيفية تقاسم هذه المعلومات وهوية الجهة التي ينبغي تقاسمها معها بغية إضفاء أقصى طابع العملانية على النظام والحصول على أعلى درجة من المواظبة في تجميد أصول الإرهابيين.

واتُفق أيضا على الشكل الذي ينبغي بموجبه أن تحال إلى أقسام الشرطة المعلومات الرامية إلى تثبيت هوية الأشخاص أو الكيانات أو صرف النظر عنها، بغية التحقق من تطابقها مع ما هو وارد في القوائم، لكي يتسنى للكيانات المالية إبلاغ المديرية العامة للخزينة والسياسة المالية بالإجراءات التالية لتجميد الأموال.

وانطلاقا من هذه الاتفاقات الداخلية، أحيل إلى أقسام الشرطة المتخصصة ووحدة المخابرات التابعة للمفوضية المعلومات ما يتعلق بعمليات التجميد التي قامت بها الكيانات المالية.

دال – نتائج التدابير المطبقة.

تشهد اسبانيا منذ زمن تعاونا جيدا بين الهيئات الإدارية والكيانات المالية. فقد أرسيت قناة للاتصال أتاحت التعرف في أي وقت من الأوقات على الحسابات المجمدة. وكان التجميد يفرض بمثابة تدبير وقائي من جانب السلطات المختصة ريثما يتم التحقيق في ما إذا كان زبون الكيان هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الوارد اسمه في القوائم. لذا، تم اليوم رفع التجميد عن معظم الحسابات التي جمدت في البداية، وعددها ٧١، بعد التأكد من أن زبائن الكيانات ليسوا الأفراد الواردة أسماؤهم في القوائم.

ولا يوجد اليوم سوى تسعة حسابات مجمدة بقيمة إجمالية لا تتجاوز ٤٢٧,٩٥ يورو. ويتسم هذا التجميد بطابع وقائي حيث يجري التحقيق في هوية أصحاب هذه الحسابات.

هاء – التعاون التقني مع مسؤولي البلدان الأخرى في الاتحاد الأوروبي، والتي دعتها المفوضية الأوروبية إلى جانب بلدان ثالثة إلى المشاركة بفاعلية في لجان الخبراء المعنيين بالجزاءات المالية، والتي دعت إليها ”مجموعة الخبراء في الجزاءات المالية“.

تمثل الغرض من هذه الاجتماعات في تحديد نطاق مفهوم الموارد الاقتصادية، وشرح المشاكل القانونية التي تبرز وتبادل المعلومات بشأن التدابير التي تتخذها مختلف البلدان. ويجب التنبيه إلى أنه لا تزال ثمة مشاكل يصعب حلها عمليا تتعلق بتعريف وتجميد موارد من قبيل بيع المجوهرات أو مراقبة المشاريع التجارية الصغيرة التي قد يعمل أصحابها تحت أسماء مختلفة عن تلك الواردة في القوائم التي صدرت اعتبارا من ٢٣ أيلول/سبتمبر عن المفوضية الأوروبية ومن ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ عن وزارة الخزانة في الولايات المتحدة وتحديثاتها اللاحقة.

واو – التدابير المتعلقة بالموارد الاقتصادية العائدة لمواطنين أجانب مشمولين بالقوائم.

في هذا الصدد، يجدر الإشارة إلى الاتفاق الذي صدر عن مجلس الوزراء في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والذي ينص على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات ذات الصلة، وفقا للمبادئ الواردة في قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وكذلك القاعدة ٢٠٠١/٤٦٧ الصادرة في ٦ آذار/مارس عن مجلس الجماعة الأوروبية، وهما ينصان على تعليق تحرير الاستثمارات بالنسبة لتنظيمات وجماعات إرهابية معينة.

ويحدد هذا الاتفاق قائمة بالتنظيمات والجماعات والأفراد الذين ينطبق عليهم تعليق نظام تحرير الاستثمارات الخارجية. وينص الاتفاق بدوره على انطباق التدابير المذكورة على أي شخص أو كيان يظن بأنه يشكل استمرارا لكيانات سابقة.

وتنفيذا للاتفاق، تم التحقق من كافة القوائم الصادرة عن المفوضية الأوروبية في قواعدها (المأذون بها بموجب القاعدة ٢٠٠١/٤٦٧ الصادرة عن مجلس المفوضية الأوروبية في ٤ آذار/مارس)، وكذلك من جميع الأسماء الواردة على القوائم المقدمة من بعض الحكومات، ولا سيما من وزارة الخزانة في الولايات المتحدة، بهدف التعرف على أي استثمارات يحتمل أن يكون قد أُعلن عنها في السجل العام للاستثمارات التابع لوزارة الاقتصاد.

ومع أنه حصل العديد من المصادفات في أسماء معينة، لا يوجد دليل ثابت على أن لدى الإرهابيين أعمالا تجارية يقومون بها بإسمهم في إطار الشرعية في اسبانيا. وهذا لا يعني أن هؤلاء لا يحظون بدعم من مواطنين أجانب آخرين قد يكون لديهم أعمال تجارية صغيرة تعمل بصورة شرعية في اسبانيا.

ويمكن الاستنتاج أنه تسنى، رغم صعوبة تعريف ما يشكل تمويلا للإرهاب في حالات معينة، الحصول بفضل التدابير المتخذة على مزيد من المعلومات وتشديد المراقبة على الأسماء المشمولة بالقوائم و/أو المبلغة من جانب حكومات أخرى، وتحسين التعاون مع قوات النظام لقمع تمويل الإرهاب.

٢ - منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها ومطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للإيفاء بعملية قضائية أو عندما تحدد اللجنة، على أساس كل حالة على حدة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره.

يشمل القانون الإسباني تدابير تشريعية تنص على حظر دخول الأشخاص ذوي الصلة بارتكاب جرائم من قبيل ما هو مبين في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) إلى الأراضي الاسبانية.

وبوجه خاص، تنص المادة ٢٦ من القانون ٢٠٠٠/٤ الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير بشأن حقوق وحريات الأجانب في اسبانيا واندماجهم اجتماعيا فيها على ما يلي:

”لا يجوز أن يدخل إلى اسبانيا أو أن يحصل على تأشيرة لهذه الغاية طيلة مدة الحظر الأجانب الذين تعرضوا للطرد أو الذين حُظر دخولهم لأي سبب آخر أو بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون اسبانيا فيها طرفا“.

وتنص أيضا المادة ٢٦ من هذه القاعدة المؤيدة بمرسوم ملكي رقم ٢٠٠١/٨٦٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه، على التفاصيل المحددة الأخرى التالية:

”يحظر دخول الأجانب إلى أراضي اسبانيا ويمنعون كذلك من الدخول إليها، رغم استيفائهم للشروط المطلوبة في المواد السابقة، في حال (...):

”٢ - وردت معلومات من قنوات دبلوماسية أو عن طريق الإنتربول أو عن أي طريق أخرى من طرق التعاون الدولي والقضائي أو التعاون في ما بين أجهزة الشرطة، بأن هؤلاء الأشخاص مطلوبون من السلطات القضائية أو من أجهزة الشرطة في بلدان أخرى لارتكابهم جرائم خطيرة، على أن تشكل هذه الأفعال جرائم بموجب القانون الاسباني.

”٣ - صدر بحقهم حظر صريح بقرار من وزير الداخلية نتيجة قيامهم بأنشطة مُخلَّة بالمصالح الاسبانية أو المصلحة الإنسانية لإجرائهم اتصالات مشبوهة بتنظيمات إجرامية قطرية أو دولية.

”٤ - خضع للحظر أو كان محظورا دخولهم بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون اسبانيا طرفا فيها، في ما عدا الحالات التي يُرى فيها من اللازم إصدار إعفاء لدوافع إنسانية أو لأسباب تتعلق بالمصلحة الوطنية“.

وعلى مستوى العمليات الوطنية، يرد الأشخاص المشمولون بالقوائم المذكورة أعلاه في إضبارات العمل الخاصة بالمفوضية العامة للإعلام التابعة للمديرية العامة للشرطة في وزارة الداخلية، وكذلك تلك الخاصة بقنصليات اسبانيا التابعة لوزارة العلاقات الخارجية.

وتكملة لذلك، يجري في إطار الاتحاد الأوروبي بحث تطبيق تدابير مشتركة لمنع دخول الأشخاص المذكورين إلى الإقليم المشمول باتفاق شنغن. ولهذه الغاية، تم إدراج ٣٨ من الأشخاص الـ ٢١٢ المشمولين بقائمة الأمم المتحدة في نظام شنغن للمعلومات.

٣ - منع التوريد والبيع والنقل المباشر وغير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات من أراضيها، أو من جانب رعاياها خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات

شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية.

تبين خلاصة النظام الساري على التجارة الخارجية بالمواد المذكورة أعلاه بصورة واضحة صعوبة التغلب على القيود المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

ويقصد بالأسلحة والتكنولوجيات (بما في ذلك المشورة الفنية والمساعدة والتدريب) المواد الوارد ذكرها في المرفق الأول للمرسوم الملكي ١٩٩٨/٤٩١ الذي يؤيد قانون التجارة الخارجية الخاص بمواد الدفاع والمواد ذات الاستعمال المزدوج، وهو قانون يُخضع للمراقبة جميع صادرات الأسلحة والتكنولوجيات المشار إليها، على نحو يستوجب استصدار إذن إداري لاستخراج هذه السلع من المستودعات الجمركية والمناطق الحرة.

كذلك ينبغي تسجيل هذه السلع في السجل الخاص بصادرات مواد الدفاع والمواد ذات الاستعمال المزدوج وإرفاق الوثائق المتصلة باستخدام السلع ومستعمليها النهائيين. وهي: وثيقة الوجهة النهائية التي ينبغي أن توقع عليها سلطات البلد التي تتوجه إليها السلع وشهادة دولية بالاستيراد أو إعلان الوجهة النهائية للسلع، موقعة من سلطات البلد المستلم. ويتحتم تقديم هذه الوثائق لتثبيت أن السلع لم تستخدم لأغراض مختلفة عما هو مسجل في الرخصة.

وتحدد معايير إعطاء أو منع الإذن بالتصدير في المادتين ٦ و ٩ من القانون، مع التركيز على الجوانب التالية: المصالح العامة للدفاع الوطني ولسياسة الدولة الخارجية، والالتزامات الدولية المعقودة على اسبانيا والتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، ولا سيما المعايير الموافق عليها في المجالس الأوروبية في لكسمبرغ في حزيران/يونيه ١٩٩١ ولشبونه ١٩٩٢ في ما يتعلق بتصدير الأسلحة التقليدية. وقد تم توسيع هذه المعايير مؤخرا عن طريق اعتماد مدونة قواعد سلوك بشأن تصدير الأسلحة.

لذا فإن الأسلحة الخاضعة للقيود الكلية هي تلك المشمولة بالتقرير عن مواد الدفاع الذي يتضمن القائمة العسكرية لترتيب فاسينار. أما المشورة الفنية والمساعدة والتدريب الخاضع للقيود فهي تلك المشمولة بالتكنولوجيات الواردة في التقرير الصادر لهذا الغرض.